

Distr.: Limited
19 October 2021
Arabic
Original: English



الدورة السادسة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند 29 (أ) من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة: النهوض بالمرأة

الفلبين، وكولومبيا، ومنغوليا: مشروع قرار

تحسين حالة المرأة والفتاة في المناطق الريفية

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قراراتها 129/56 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 146/58 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 138/60 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 136/62 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 140/64 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 129/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 139/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 132/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 148/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 126/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإنه تؤكد من جديد التزام الدول كافة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإنه تؤكد أيضاً أن التمييز بجميع أشكاله، بما في ذلك التمييز ضد المرأة والفتاة، يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁾ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽²⁾ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽³⁾ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(3) المرجع نفسه.



الرجاء إعادة استعمال الورق



المرأة⁽⁴⁾ واتفاقية حقوق الطفل⁽⁵⁾ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁶⁾ وغير ذلك من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان،

واند تؤكد من جديد أيضا الالتزام المعقود من أجل المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بمن فيهن قاطنات المناطق الريفية، الوارد في الوثائق الختامية للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الدولية ذات الصلة، ولا سيما إعلان ومنهاج عمل بيجين المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة⁽⁷⁾ ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"⁽⁸⁾ والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف باسم المؤتمر العالمي للشعوب الأصلية⁽⁹⁾، وإذ تشير إلى صكوك أخرى، حسب الاقتضاء، منها إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في التنمية⁽¹⁰⁾،

إن تؤكد من جديد كذلك الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015، المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"⁽¹¹⁾، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية⁽¹²⁾،

واند تشير إلى أن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تتناول الحاجة إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات على نحو يكفل عدم تخلف أحد عن الركب، وأن التعميم المنهجي لمراعاة المنظور الجنساني في تنفيذ خطة عام 2030 أمر بالغ الأهمية،

واند تسلم بأنه لا سبيل إلى تحقيق كامل الإمكانات البشرية والتنمية المستدامة إذا ظل نصف البشرية محروما من التمتع بكامل حقوق الإنسان والفرص الواجبة له،

واند تحيط علما بأعمال الفريق الرفيع المستوى المعني بالتمكين الاقتصادي للمرأة الذي أنشأه الأمين العام،

واند تشير إلى استنتاجات لجنة وضع المرأة المتفق عليها في دورتها الثانية والستين⁽¹³⁾ وموضوعها ذي الأولوية "التحديات والفرص في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات الريفيات"،

(4) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(5) المرجع نفسه، المجلد 1577، الرقم 27531.

(6) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.

(7) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(8) القرار د-23/2، المرفق، والقرار د-3/23، المرفق.

(9) القرار 2/69.

(10) القرار 128/41، المرفق.

(11) القرار 1/70.

(12) القرار 313/69، المرفق.

(13) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2018، الملحق رقم 7 (E/2018/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

وإنّ تسلم بأنّ التقدم المحرز في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، ولا سيما في المناطق الريفية، شهد تباطؤاً نظراً لاستمرار عدم التكافؤ تاريخياً وبنوياً في علاقات القوة بين المرأة والرجل، والفقر وأوجه عدم المساواة والحرمان في الحصول على الموارد والفرص مما يحّد من قدرات النساء والفتيات، والفجوات المتنامية في تكافؤ الفرص، والقوانين والسياسات والمعايير الاجتماعية والمواقف التمييزية والممارسات العرفية والمعاصرة الضارة والقوالب النمطية الجنسانية،

وإنّ تعرب عن بالغ قلقها من أن التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، بمن فيهنّ قاطنات المناطق الريفية، لا يزالان يحدثان في جميع أنحاء العالم وأن جميع أشكال العنف والتمييز، بما في ذلك أشكال التمييز المتعددة والمتداخلة التي تواجهها النساء والفتيات، تمثل عقبات تحول دون تنمية كامل طاقاتهم باعتبارهن شريكات متكافئات مع الرجال والفتيان في جميع جوانب الحياة، وعراقيل تحول دون تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإنّ تعرب عن بالغ قلقها أيضاً لأن النساء، رغم مساهمتهم بأكثر من 50 في المائة من إنتاج الأغذية على صعيد العالم، يمثلن 70 في المائة من الجوع في العالم، ولأن النساء والفتيات يتعرضن أكثر من غيرهن للجوع وانعدام الأمن الغذائي والفقر، وهو ما يعزى جزئياً إلى انعدام المساواة بين الجنسين والتمييز،

وإنّ تعرب عن القلق من أن العديد من النساء الريفيات لا يزلن محرومات اقتصادياً واجتماعياً بسبب قلة ما يتاح لهن من سبل الحصول على الموارد الاقتصادية والاستفادة من الفرص الاقتصادية وبسبب الإمكانات المحدودة أو المنعدمة لحصولهن على التعليم الجيد وخدمات الرعاية الصحية ولجوهن إلى القضاء وحصولهن على الأراضي واستفادتهن من البنى التحتية والتكنولوجيات المستدامة والتي توفر الوقت والجهد، والمياه ومرافق الصرف الصحي والموارد الأخرى، إلى جانب القروض وخدمات الإرشاد الزراعي والمدخلات الزراعية، وإن تعرب عن القلق أيضاً بسبب استبعادهنّ من عمليات التخطيط وصنع القرار وتحملهن بشكل جائر عبء تقديم الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر،

وإنّ تؤكد أن فقر المرأة الريفية يرتبط ارتباطاً مباشراً بانعدام الفرص الاقتصادية والاستقلال الذاتي، وانعدام إمكانية الحصول على الموارد الاقتصادية والإنتاجية، وجودة التعليم وخدمات الدعم، وعدم مشاركة المرأة في عملية صنع القرار، وتعترف كذلك بأن فقر المرأة الريفية وعدم تمكينها، وكذلك استبعادها من السياسات الاجتماعية والاقتصادية، يمكن أن يزيد من خطر تعرضها للعنف مما يمكن أن يشكل عائقاً أمام تحقيق تنميتها الاجتماعية والاقتصادية، وكذلك تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإنّ تسلم بأنه رغم المكاسب التي تحققت في توفير سبل الحصول على التعليم الجيد، ما زال من المرجح أن تظل الفتيات الريفيات محرومات من التعليم أكثر من فتيان الأرياف، وبأن الحواجز الجنسانية التي تحول دون تمتع الفتيات على قدم المساواة بحقهن في التعليم تشمل عوامل من بينها تأنيث الفقر، وعمل الأطفال الذي تقوم بها الفتيات، وزواج الأطفال والزواج المبكر والقسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والحمل المبكر والمتكرر، وجميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنساني، والاعتداء والتحرش داخل المدرسة وفي طريق الذهاب إليها والعودة منها، وفي السياقات التي تستخدم فيها الوسائط التكنولوجية، والافتقار إلى المرافق الصحية المأمونة والملائمة، بما في ذلك لأغراض المحافظة على النظافة الصحية أثناء فترة الطمث، والأعباء غير المتناسبة من أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر التي

تقوم بها الفتيات، والقوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية التي تجعل الأسر والمجتمعات المحلية تولي اهتماماً أقل لتعليم الفتيات مقارنة بتعليم الفتيان وقد تؤثر على قرار الوالدين بشأن السماح للفتيات بالالتحاق بالمدارس،

واند تسلم أيضاً بالمبادئ التوجيهية الطوعية للإدارة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصادر الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني⁽¹⁴⁾ والمبادئ الخاصة بالاستثمارات المسؤولة في الزراعة ونظم الأغذية⁽¹⁵⁾ التي أقرتها لجنة الأمن الغذائي العالمي، والتي تتضمن مبدأ المساواة بين الجنسين باعتباره أحد مبادئ التنفيذ التوجيهية الرئيسية في سبيل المساعدة على التصدي لأوجه التفاوت فيما يتعلق بإمكانية الانتفاع بالأراضي والموارد الطبيعية الأخرى والتحكم فيها،

واند تعرب عن بالغ القلق من أن تغير المناخ يشكل تحدياً أمام القضاء على الفقر وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، ويهدد الأمن الغذائي، ويزيد من مخاطر المجاعة، ويؤثر سلباً على صحة ورفاه النساء الريفيات وأسرهن، وأن النساء والفتيات الريفيات، ولا سيما في البلدان النامية، يتضررن بشكل غير متناسب من آثار التصحر وإزالة الغابات والعواصف الرملية والترابية، والكوارث الطبيعية، والجفاف المستمر، والظواهر المناخية القصوى، وارتفاع مستوى سطح البحر، والتحات الساحلي، وتحمض المحيطات وكثيراً ما تكون لهن قدرات محدودة على التكيف مع تغير المناخ،

واند تسلم بأن النساء والفتيات في المناطق الريفية ربما يكنّ معرضات بشكل خاص للعنف بسبب الفقر المتعدد الأبعاد، وانعدام فرص الحصول على خدمات الرعاية والحماية الاجتماعية، وحسب الانطباق، على فرص العمل، فضلاً عن المعايير الاجتماعية السلبية،

1 - تحيط علماً بتقرير الأمين العام⁽¹⁶⁾؛

2 - تحث الدول الأعضاء على أن تواصل، بالتعاون مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني، حسب الاقتضاء، بذل الجهود من أجل تنفيذ نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة ذات الصلة التي عقدتها الأمم المتحدة وكفالة متابعتها على نحو متكامل ومنسق، بما في ذلك القيام باستعراضها، وأن تولي في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية والإقليمية والعالمية أهمية أكبر لتحسين حالة النساء والفتيات الريفيات، بوسائل منها:

(أ) تهيئة بيئة مواتية لتحسين أوضاعهن وكفالة إيلاء الاهتمام بصورة منهجية لاحتياجاتهن وأولوياتهن وإسهاماتهن، وكذلك للمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بطرق منها تعزيز التعاون ومراعاة المنظور الجنساني، ومشاركة جميع النساء مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في وضع وتنفيذ ومتابعة سياسات الاقتصاد الكلي، بما فيها السياسات والبرامج الإنمائية واستراتيجيات القضاء على الفقر، ومنها ورقات استراتيجيات الحد من الفقر متى وُجدت، الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

(14) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة (C 2013/20) CL 144/9، التنزيل دال.

(15) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة C 2015/20، التنزيل دال.

(16) A/76/241.

(ب) تشجيع الدول الأعضاء على النظر في اعتماد واتباع استراتيجيات وطنية للشمول المالي واستراتيجيات مراعية للمنظور الجنساني، لإنهاء العوائق الهيكلية التي تعترض وصول المرأة على قدم المساواة إلى الموارد الاقتصادية والتوسع في التعلم من الأقران وتبادل الخبرات وبناء القدرات في المناطق الريفية؛

(ج) دعم الدور الهام الذي يقوم به المجتمع المدني في مجال تعزيز إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لجميع النساء، بمن فيهن النساء الريفيات، والوفاء بها؛

(د) اتخاذ خطوات في مجال تصميم وتنفيذ ومتابعة السياسات المالية والميزنة المراعية للمنظور الجنساني من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات الريفيات؛

(هـ) العمل على تمكين المرأة الريفية سياسيا واقتصاديا واجتماعيا ودعم مشاركتها الكاملة وعلى قدم المساواة مع الرجل في اتخاذ القرارات على جميع المستويات، بطرق منها العمل الإيجابي، عند الاقتضاء، باتباع سبل منها تعزيز وحماية حقها في الإدلاء بصوتها وفي أن تُنتخب، وحقها في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، ومن خلال دعم المنظمات النسائية ومنظمات المزارعين التي تشارك في عضويتها مزارعات الكفاف والمزارعات صاحبات الحيازات الصغيرة، والنقابات العمالية أو التعاونيات أو الجمعيات الأخرى وهيئات المجتمع المدني التي تعمل على تعزيز حقوق المرأة الريفية؛

(و) تشجيع التشاور مع النساء الريفيات، وحيثما ينطبق الفتيات الريفيات، بمن فيهن نساء وفتيات الشعوب الأصلية، والنساء والفتيات ذوات الإعاقة، والمسنات، ومشاركتهن في تصميم ووضع وتنفيذ ومتابعة البرامج والاستراتيجيات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والتنمية الريفية، عن طريق المنظمات والشبكات التي ينتمين إليها؛

(ز) كفالة أخذ وجهات نظر النساء والفتيات الريفيات في الاعتبار ومشاركة المرأة الريفية بالكامل وبشكل هادف وعلى قدم المساواة في وضع وتنفيذ ومتابعة وتقييم السياسات والأنشطة المتعلقة بمنع نشوب النزاعات وتخفيف حدة الأوضاع التي تعقب النزاعات والتوسط لإحلال السلام وآثار تغير المناخ وحالات الطوارئ، بما في ذلك الكوارث الطبيعية والمساعدة الإنسانية وبناء السلام وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع، واتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضد النساء والفتيات الريفيات في هذا الصدد؛

(ح) إدراج منظور جنساني في وضع السياسات والخطط والبرامج الإنمائية التي تخلق من هذا المنظور، بما فيها السياسات المتعلقة بالميزانية، وتنفيذها وتقييمها ومتابعتها، وضمان التنسيق بين الوزارات التنفيذية وجهات تقرير السياسات الجنسانية والآليات الجنسانية وغيرها من المنظمات والمؤسسات الحكومية ذات الصلة التي لديها خبرة في المسائل الجنسانية، وإيلاء مزيد من الاهتمام لاحتياجات النساء والفتيات الريفيات، بما يكفل استفادتهن من السياسات والبرامج المعتمدة في جميع المجالات وخفض العدد المفرط من النساء الريفيات اللواتي يعشن في فقر؛

(ط) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عمليات اتخاذ القرار وفي إدارة الموارد الطبيعية، والاستفادة من مشاركة المرأة وتأثيرها في إدارة الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية، وتعزيز قدرات الحكومات والمجتمع المدني والشركاء في التنمية من أجل تحسين فهم ومعالجة المسائل الجنسانية في حوكمة الموارد الطبيعية وإدارتها؛

(ي) تنفيذ تدخلات فعالة وشديدة الأثر ومضمونة الجودة وملتزمة حول الإنسان ومراعية لنوع الجنس والإعاقة وقائمة على الأدلة لتلبية الاحتياجات الصحية للنساء والفتيات الريفيات، لا سيما اللاتي يعشن في أوضاع هشة، طوال مسار حياتهن؛

(ك) تعزيز التدابير المتخذة، بما في ذلك توليد الموارد، لتحسين صحة المرأة، بما في ذلك صحة الأمهات، عن طريق تلبية الاحتياجات الصحية والتغذية والأساسية الخاصة للنساء الريفيات واتخاذ تدابير محددة لتعزيز وإتاحة فرص حصول النساء بمختلف أعمارهن في المناطق الريفية على أعلى مستوى يمكن بلوغه من الرعاية الصحية البدنية والعقلية وعلى خدمات الدعم والرعاية الصحية الأولية الجيدة والمتوفرة بأسعار معقولة والمتاحة للجميع في مجالات عدة منها الرعاية الصحية قبل الولادة وبعدها، ورعاية التوليد في الحالات الطارئة، والحصول على المعلومات والتتقيف في مجال تنظيم الأسرة، وزيادة المعرفة والتوعية والدعم فيما يتعلق بالقضاء على الممارسات الضارة والوقاية من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية، وعلاج المصابات بها، وتوفير الرعاية لهن، وكفالة حصولهن جميعاً على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وعلى حقوقهن الإنجابية وفقاً لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية⁽¹⁷⁾، ومنهاج عمل بيجين⁽¹⁸⁾، والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض كل منهما؛

(ل) تعزيز الوقاية والعلاج والرعاية في حالات الإصابة من قبيل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية في المناطق الريفية، عن طريق تيسير الحصول على المعلومات وخدمات الرعاية الاجتماعية والبنى التحتية؛

(م) اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة الاعتراف بحصة النساء والفتيات غير المتكافئة من أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر، ومساهماتهن في الإنتاج الزراعي وغير الزراعي، بوسائل منها الاعتراف بأعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر وتقديرها بالكامل من خلال توفير الخدمات العامة، والبنى التحتية وسياسات الحماية الاجتماعية، والتشجيع على تقاسم المسؤوليات داخل الأسر المعيشية والعائلات، وتشجيع سياسات ومبادرات مناسبة على الصعيد الوطني تدعم التوفيق بين العمل والحياة الأسرية والمساواة في تقاسم المسؤوليات بين الرجل والمرأة، بهدف الحد من هذه الأعمال غير المدفوعة الأجر وتوزيعها بصورة عادلة، بوسائل منها توفير البنى التحتية والتكنولوجيا والخدمات العامة، مثل المياه والصرف الصحي، والطاقة المتجددة، والنقل وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فضلاً عن تلبية الحاجة إلى خدمات رعاية الأطفال ومرافق الرعاية جيدة النوعية وميسورة التكلفة والتي يسهل الوصول إليها في المناطق الريفية؛

(ن) تعزيز البنى التحتية المستدامة والمراعية للمنظور الجنساني وجيدة النوعية والموثوق بها والقادرة على الصمود، بوسائل منها زيادة الاستثمار في المرافق الصحية في المناطق الريفية وتحسين سبل الوصول إلى مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية، بما يشمل لوازم المحافظة على النظافة الصحية أثناء

(17) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5-13 أيلول/سبتمبر 1994 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(18) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الثاني.

فترة الطمث، وتعزيز الممارسات المأمونة في الطهي والتدفئة من أجل تحسين صحة النساء والفتيات في المناطق الريفية وتغذيتهم؛

(س) الاستثمار في بذل وتعزيز الجهود الرامية إلى تلبية الاحتياجات الأساسية للنساء الريفيات، بما في ذلك الاحتياجات المتصلة بالأمن الغذائي والتغذية لهن ولأسرهن، وإلى تعزيز تمتعهن بمستويات معيشة لائقة وتهيئة الظروف اللائقة للعمل وتحسين الوصول إلى الأسواق المحلية والإقليمية والعالمية عن طريق تحسين توافر البنى التحتية الحيوية في المناطق الريفية، من قبيل الطاقة والنقل، وإتاحة فرص الاستفادة منها واستخدامها، وعن طريق العلم والتكنولوجيا والخدمات المحلية وتدابير بناء القدرات وتنمية الموارد البشرية وتوفير المياه ومرافق الصرف الصحي بطريقة آمنة يعول عليها وبرامج التغذية وبرامج الإسكان الميسور التكلفة وبرامج التعليم ومحو الأمية وتدابير الدعم الاجتماعي والرعاية الصحية، بما في ذلك خدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وعلاج المصابين به وتوفير الرعاية لهم من نواح عدة منها الناحية النفسية الاجتماعية، وخدمات الدعم؛

(ع) إشراك الرجال والفتيان بالكامل، بما في ذلك قادة المجتمع المحلي، باعتبارهم شركاء وحلفاء استراتيجيين في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، والقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضدّهنّ، بما في ذلك من خلال العمل على التصدي للعقليات التي تنظر إلى النساء والفتيات كتابعات للرجال والفتيان؛

(ف) القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات الريفيات في الأماكن العامة والخاصة من خلال اعتماد نهج متعددة القطاعات ومنسقة لمنع العنف ضد النساء والفتيات الريفيات والتصدي له، والتحقيق مع مرتكبي العنف ضد النساء والفتيات الريفيات ومقاضاتهم ومعاقبتهم، ووضع حد للإفلات من العقاب، وتوفير الحماية وكذلك تمكين جميع الضحايا والناجيات من الحصول على قدم المساواة على الخدمات الاجتماعية والصحية والقانونية الشاملة، لدعم شفائهن الكامل وإعادة إدماجهن في المجتمع، بسبل منها توفير فرص الحصول على الدعم النفسي الاجتماعي وخدمات إعادة التأهيل، ومع مراعاة أهمية أن تعيش جميع النساء والفتيات حياة خالية من العنف، من قبيل عمليات القتل المتصلة بنوع الجنس، بما في ذلك قتل الإناث، والممارسات الضارة مثل زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وكذلك أهمية معالجة الأسباب الهيكلية والكامنة للعنف ضد النساء والفتيات من خلال تعزيز تدابير الوقاية والبحث وتعزيز أعمال التنسيق والرصد والتقييم، بسبل منها تشجيع أنشطة التوعية؛

(ص) وضع وتنفيذ سياسات وأطر قانونية وطنية تعزز وتحمي تمتع المرأة والفتاة الريفية الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتهيئة بيئة لا تتسامح مع انتهاكات حقوقهما، بما يشمل العنف العائلي والعنف الجنسي والعنف والتمييز القائمين على أساس نوع الجنس، بما في ذلك أشكال التمييز المتعددة والمتداخلة؛

(ق) تعزيز السلامة في الأماكن العامة لفائدة النساء والفتيات في المناطق الريفية وزيادة أمنهن وسلامتهن، بما في ذلك في شبكات النقل العام وبنائها التحتية، ومنع العنف والتحرش اللذين تتعرض لهما النساء وهن ذاهبات إلى العمل وعائدات منه والقضاء عليهما، وحماية النساء والفتيات من التعرض للتهديدات أو الاعتداءات البدنية، بما فيها العنف الجنسي، عند جلب المياه وجمع الوقود للأسرة المعيشية وعند استعمال مرافق الصرف الصحي خارج منازلهن أو عند تغوطهن في العراء؛

(ر) كفالة مراعاة حقوق النساء المسنات في المناطق الريفية من حيث استفادتهن على قدم المساواة من الخدمات الاجتماعية الأساسية وتدابير الحماية الاجتماعية و/أو الضمان الاجتماعي المناسبة والمساواة في الحصول على الموارد الاقتصادية والتحكم فيها، وتمكينهن عن طريق إتاحة فرص استفادتهن من الخدمات المالية وخدمات البنى التحتية، مع التركيز بوجه خاص على توفير الدعم للنساء المسنات، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية، اللواتي يحصلن في الغالب على موارد ضئيلة مع أنهن غالباً ما يكنّ أشد ضعفاً؛

(ش) تقدير ودعم الدور والإسهام الحيويين للنساء الريفيات، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية في المناطق الريفية، في حفظ المحاصيل التقليدية وموارد التنوع البيولوجي واستعمالها بشكل مستدام لما فيه منفعة الأجيال الحاضرة والمقبلة باعتبار ذلك مساهمة أساسية في تحقيق الأمن الغذائي والتغذية، والاعتراف بأن المرأة الريفية تتأثر بشكل غير متناسب بفقدان التنوع البيولوجي وتدهور الأراضي، وبالتالي ينبغي إشراكها بشكل هادف في الجهود الرامية إلى معالجة هذه المسائل؛

(ت) تعزيز حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة في المناطق الريفية بطرق منها كفالة تكافؤ الفرص في العمالة المنتجة والحصول على العمل اللائق والموارد الاقتصادية والمالية والبنى التحتية والخدمات المراعية للإعاقة، خاصة فيما يتعلق بالصحة والتعليم، وكفالة الإدماج التام لأولوياتهن واحتياجاتهن في السياسات والبرامج، بوسائل منها مشاركتهن في عمليات صنع القرار؛

(ث) وضع برامج مساعدة وخدمات استشارية محددة لتعزيز المهارات الاقتصادية للمرأة الريفية في التعامل مع المصارف واتباع الإجراءات التجارية والمالية الحديثة، بما في ذلك الإلمام بالأموال المالية ومسائل حماية المستهلكين، وتوفير الائتمانات البالغة الصغر وغيرها من الخدمات المالية وخدمات الأعمال التجارية لعدد أكبر من النساء في المناطق الريفية، وخاصة من تعول منهن أسراً، من أجل تمكينهن اقتصادياً؛

(خ) دعم صاحبات الأعمال والمزارعات صاحبات الحيازات الصغيرة، بمن فيهن المزارعات في زراعة الكفاف، عن طريق مواصلة ضخ استثمارات عامة، وتشجيع الاستثمارات الخاصة في المرأة الريفية لسد الفجوة بين الجنسين في مجال الزراعة وتسهيل حصولهن على خدمات الإرشاد الزراعي والخدمات المالية، والمدخلات الزراعية والأراضي، والمياه، ومرافق الصرف الصحي ومياه الري، والنفاذ إلى الأسواق، والحصول على التقنيات المبتكرة؛

(ذ) تعبئة الموارد، بما في ذلك على الصعيد الوطني وعن طريق المساعدة الإنمائية الرسمية، لزيادة استفادة المرأة من خطط الادخار والائتمان القائمة، وعن طريق البرامج المحددة الهدف التي تزود المرأة برؤوس الأموال والمعارف والأدوات الكفيلة بتعزيز قدراتها الاقتصادية؛

(ض) السعي إلى ضمان فرص العمل اللائق للمرأة الريفية في القطاعين الزراعي وغير الزراعي وتحسين المساواة في الحصول على تلك الفرص، ودعم وتعزيز فرص الاستفادة من المشاريع الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الاجتماعية المستدامة والتعاونيات وتحسين ظروف العمل؛

(أ) الاستثمار في البنى التحتية والتكنولوجيات التي توفر الوقت والجهد، بما في ذلك تكنولوجيات الطاقة المستدامة ومياه الشرب المأمونة والصرف الصحي والمعلومات والاتصالات، وخصوصاً في المناطق الريفية، بما يفيد النساء والفتيات بالحد من عبء الأنشطة المنزلية الذي ينهضن به ويتيح الفرصة للفتيات للالتحاق بالمدرسة وللنساء للقيام بأعمال حرة أو المشاركة في سوق العمل؛

(ب ب) اتخاذ التدابير المناسبة لإذكاء الوعي العام في أوساط النساء والفتيات الريفيات بشأن مخاطر الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك العوامل التي تجعل النساء والفتيات الريفيات عرضة للاتجار، والقضاء على الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلالهن، بما في ذلك الاستغلال الجنسي والعمل القسري؛

(ج ج) دعم عمالة المرأة الريفية مقابل أجر في القطاع غير الزراعي، بما يشمل القطاع غير الرسمي، باتخاذ تدابير منها تحسين ظروف العمل وزيادة فرص الحصول على الموارد الإنتاجية، والاستثمار في البنية التحتية المناسبة، والخدمات العامة، والتكنولوجيات التي توفر الوقت والجهد، وتشجيع العمل المدفوع الأجر للمرأة الريفية في الاقتصاد الرسمي، ومعالجة الأسباب الهيكلية والأساسية للأحوال الصعبة التي تعيشها المرأة الريفية؛

(د د) اتخاذ الخطوات اللازمة لبناء قدرات ومهارات المرأة الريفية ومشاريع وتعاونيات النساء الريفيات، وتصميم أو استحداث وتنفيذ سياسات وتدابير شرائية لتمكين المرأة الريفية ومشاريع وتعاونيات النساء الريفيات من الاستفادة من عمليات الشراء من القطاعين العام والخاص، مع التسليم بأن تعزيز مشاريع وتعاونيات النساء الريفيات يمكن أن يسهم على نحو مستدام في التمكين الاقتصادي للمرأة الريفية؛

(ه ه) تشجيع البرامج والخدمات التي تمكن النساء والرجال في الأرياف من التوفيق بين عملهم ومسؤولياتهم الأسرية وتشجع الرجال، في كافة مراحل حياتهم، على تقاسم المسؤوليات المنزلية ومسؤوليات رعاية الأطفال وغيرها من مسؤوليات الرعاية بالتساوي مع النساء؛

(و و) وضع واعتماد استراتيجيات للحد من ضعف النساء والفتيات أمام العوامل البيئية، بما في ذلك استراتيجيات مراعية للمنظور الجنساني بشأن التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، ودعم ما تتمتع به النساء والفتيات من قدرة على الصمود وقدرات على التكيف من أجل التصدي للآثار الضارة لتغير المناخ، بوسائل منها تعزيز الصحة والرفاه، وكفالة الوصول إلى سبل العيش المستدامة، وتوفير موارد كافية لضمان المشاركة الكاملة للمرأة في صنع القرار على جميع المستويات بشأن القضايا البيئية، وخاصة بشأن الاستراتيجيات والسياسات المتعلقة بآثار تغير المناخ، مثل التصحر وإزالة الغابات والعواصف الرملية والترابية والكوارث الطبيعية والجفاف المستمر والظواهر المناخية القصوى وارتفاع مستوى سطح البحر والتحات الساحلي وتحمض المحيطات وفقدان التنوع البيولوجي، على حياة النساء والفتيات الريفيات، وضمان إدماج احتياجاتهن المحددة في الاستجابات الإنسانية للكوارث الطبيعية وفي تخطيط وتنفيذ وتطبيق ورصد سياسات الحد من مخاطر الكوارث، ولا سيما تخطيط المناطق الحضرية والريفية واستخدام الأراضي وتخطيط إعادة التوطين والنقل في أعقاب الكوارث الطبيعية، وفي الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية؛

(ز ز) بناء قدرة النساء والفتيات الريفيات، ولا سيما المزارعات صاحبات الحيازات الصغيرة، على الصمود في مواجهة تغير المناخ والتدهور البيئي (بما يشمل إزالة الغابات والتصحر وفقدان التنوع البيولوجي الزراعي) بوسائل منها تشجيع الاستخدام السليم لما هو مناسب من الممارسات والمعارف المتوارثة

عن الأجداد والمستمدة من ثقافات الشعوب الأصلية ومن التكنولوجيات الحديثة، وتعزيز إمكانات الحصول على خدمات الإرشاد الزراعي والمعلومات والتدريب؛

(ح ح) النظر في اعتماد تشريعات وطنية، حيثما كان ذلك مناسباً، لحماية معارف وابتكارات وممارسات النساء في مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فيما يتعلق بالأدوية التقليدية وموارد التنوع البيولوجي والتكنولوجيات المحلية؛

(ط ط) التصدي لمسألة عدم توافر بيانات تتسم بالجودة ويسهل الحصول عليها وموثوق بها ومصنفة حسب نوع الجنس والسن في الوقت المناسب، ومعلومات إحصائية عن أنواع الإعاقة، للمساعدة في قياس التقدم المحرز وكفالة عدم تخلف أحد عن الركب، بطرق منها تكثيف الجهود لإدراج عمل المرأة غير المدفوع الأجر في الإحصاءات الرسمية، وإنشاء قاعدة بحوث مقارنة عن المرأة الريفية للاسترشاد بها في اتخاذ القرارات بشأن السياسات والبرامج؛

(ي ي) تعزيز قدرة المكاتب الإحصائية الوطنية والمؤسسات الحكومية الأخرى المعنية على جمع وتحليل ونشر بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والسن، وإحصاءات جنسانية بشأن أمور منها استخدام الوقت، والعمل غير المدفوع الأجر، وحيازة الأراضي، والطاقة، والمياه، ومرافق الصرف الصحي، لدعم السياسات والإجراءات الهادفة إلى تحسين حالة النساء والفتيات الريفيات، ورصد وتعقب تنفيذ هذه السياسات والإجراءات؛

(ك ك) ضمان تسجيل جميع المواليد، بما في ذلك في المناطق الريفية، وكفالة تسجيل جميع زيجات الأفراد الذين يعيشون في المناطق الريفية في أوانها، بوسائل من بينها إزالة الحواجز المادية والإدارية والإجرائية وأي حواجز أخرى تعوق سبل التسجيل، وتوفير آليات لتسجيل عقود الزواج العرفية والدينية، عندما تكون هذه الآليات غير متاحة، مع مراعاة الأهمية الحيوية لتسجيل المواليد من أجل إعمال حقوقهم؛

(ل ل) وضع وتنفيذ وتنفيذ قوانين لكفالة منح المرأة الريفية حقوقاً كاملة ومتساوية في امتلاك الأراضي وغيرها من العقارات واستئجارها، بطرق منها منح الحق على قدم المساواة مع الرجل في الموارد الاقتصادية والإنتاجية، وفي الحصول على الخدمات الأساسية وفي امتلاك الأراضي وسائر أشكال الممتلكات والتحكم فيها، والميراث، والموارد الطبيعية، والتكنولوجيا الجديدة الملائمة، والخدمات المالية، بما فيها الخدمات المصرفية والتمويل البالغ الصغر، والقيام بإصلاحات إدارية واتخاذ جميع التدابير الضرورية لإعطاء المرأة نفس الحق الذي يتمتع بها الرجل في الحصول على الائتمانات ورأس المال والتمويل والتكنولوجيات المناسبة والتدريب المهني، لتحسين الوصول إلى الأسواق والحصول على المعلومات ولكفالة لجوئها إلى القضاء وحصولها على الدعم القانوني على قدم المساواة مع الرجل؛

(م م) اتخاذ التدابير المناسبة لاعتماد ووضع تشريعات وسياسات توفر للنساء الريفيات فرص الحصول على الأراضي ودعم التعاونيات والبرامج الزراعية النسائية، بما يشمل زراعة الكفاف، من أجل المساهمة في برامج التغذية المدرسية باعتبارها عاملاً مشجعاً على إبقاء الأطفال، وبخاصة الفتيات، في المدارس، مع الإشارة إلى أن الوجبات المدرسية وحصى الإعاشة المنزلية تجذب الأطفال إلى المدارس وتستبقيهم فيها، والتسليم بأن التغذية المدرسية تشكل حافزاً لتعزيز الالتحاق بالمدارس والحد من التغيب عنها، ولا سيما بالنسبة للفتيات؛

(ن ن) دعم إنشاء نظام تعليمي يراعي الاعتبارات الجنسانية، بسبل منها اتباع نهج تجتذب الطالبات والمعلمات وتكفل استبقاءهن، وتراعي الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة الريفية من أجل القضاء على القوالب النمطية الجنسانية والنزعات التمييزية التي تضر بهما، بطرق منها إجراء حوار مجتمعي يشارك فيه النساء والرجال والفتيات والفتيان؛

(س س) القضاء على أوجه التفاوت بين الجنسين في إعمال الحق في التعليم وكفالة المشاركة بالكامل وعلى قدم المساواة في التعليم الجيد للجميع وإتمام مراحل (التعليم الابتدائي والثانوي والجامعي، بما في ذلك التعليم المهني والتقني)، فضلا عن التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، وتهيئة فرص التعلم مدى الحياة للنساء والفتيات الريفيات وحو أمية المرأة، بوسائل منها القضاء على السياسات التمييزية المتمثلة في استبعاد الفتيات الحوامل والمتزوجات من المدارس، وتوفير التدريب الجيد للمعلمين، وتعيين المعلمين واستبقائهم في المناطق الريفية، ولا سيما المعلمات حيثما كان تمثيلهن ناقصا، وبناء مرافق تعليمية مراعية للاعتبارات الجنسانية وتوفير بيئة تعلم آمنة وخالية من العنف وناجعة وشاملة للجميع وتيسر انتقالا فعالا من التعليم أو البطالة إلى العمل اللائق؛

(ع ع) التشجيع على وضع برامج تعليمية وتدريبية وبرامج إعلامية مناسبة لصالح النساء الريفيات والعاملات في الزراعة، عن طريق استخدام تكنولوجيات ملائمة ميسورة التكلفة ووسائل الإعلام الجماهيرية، واتخاذ تدابير محددة لتحسين مهارات المرأة الريفية وإنتاجيتها وفرص حصولها على العمل بواسطة التعليم والتدريب في كل من المجال التقني والزراعي والمهني؛

3 - **تشجيع** الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة وسائر أصحاب المصلحة المعنيين على تعزيز فرص تمتع الأسر الريفية التي تعيلها نساء بالحماية الاجتماعية؛

4 - **تشجيع** الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة المختصة وسائر أصحاب المصلحة المعنيين على تعزيز المشاركة الكاملة والمتساوية للنساء الريفيات، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية وكذلك المزارعات والمشتغلات بالصيد وفي القطاع الزراعي، في التنمية الزراعية والريفية المستدامة؛

5 - **تطلب** إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية، ولا سيما المؤسسات والهيئات المعنية بقضايا التنمية، أن تولي في برامجها واستراتيجياتها الاهتمام لتمكين المرأة الريفية وتلبية احتياجاتها الخاصة وأن تدعمهما؛

6 - **تؤكد** ضرورة تحديد أفضل الممارسات لكفالة استفادة المرأة الريفية من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومشاركتها الكاملة والمتساوية في هذا المجال، وتلبية احتياجات وأولويات النساء والفتيات الريفيات بصفتهم مستخدمات نشطات للمعلومات، وكفالة مشاركتهن في وضع وتنفيذ استراتيجيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني، باتخاذ التدابير التربوية الملائمة من أجل القضاء على القوالب النمطية الجنسانية فيما يتعلق بالمرأة في مجال التكنولوجيا؛

7 - **تشجيع** الدول الأعضاء على أن تراعي الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتوصيات الصادرة عنهما بشأن التقارير التي تقدمها إلى هاتين اللجنتين عند وضع السياسات والبرامج التي تركز على تحسين حالة المرأة الريفية، بما في ذلك السياسات والبرامج المزمع وضعها وتنفيذها بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية؛

- 8 - **تدعو** الحكومات إلى العمل على تمكين المرأة الريفية اقتصاديا بوسائل منها تدريبها على مباشرة الأعمال الحرة، واعتماد استراتيجيات التنمية الريفية وطرق الإنتاج الزراعي المراعية للمناخ وللمنظور الجنساني، بما يشمل أطر الميزانية وتدابير التقييم ذات الصلة، فضلا عن كفالة تلبية احتياجات وأولويات النساء والفتيات الريفيات بصورة منهجية وتمكينهن من المساهمة بفعالية في تخفيف وطأة الفقر والقضاء على الجوع وتحقيق الأمن الغذائي والتغذية؛
- 9 - **تدعو** الحكومات والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة ومنظمات المجتمع المدني المعنية إلى مواصلة الاحتفال سنويا باليوم الدولي للمرأة الريفية في 15 تشرين الأول/أكتوبر، على النحو الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها 136/62؛
- 10 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريرا عن تحسين حالة المرأة والفتاة في المناطق الريفية.